

سنن البيهقي الكبرى

16045 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول γ قضى عمر بن الخطاب في تنقص فالدية أبعرة خمسة أبعرة بخمسة الأضراس في معاوية وقضى بغير ببعير الأضراس في θ قضاء عمر θ وتزيد في قضاء معاوية θ فلو كنت أنا جعلت في الأضراس ببعيرين ببعيرين فتلك الدية سواء قال الشافعي فقد خالفتم حديث عمر θ وقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي A في السن خمس وكانت الضرس سنا قال الشيخ وقد روى جابر الجعفي عن عامر عن شريح ومسروق عن عمر θ الأسنان سواء ويذكر عن الحسن عن عمر θ قال الأسنان سواء الضرس والثنية